تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/583	5355/ل/د1/2024 لعام 1446هـ	1446/04/04هـ الموافق 2024/10/07م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3561/ل.س/2024 لعام 1446هـ	1446/05/25هـ الموافق 2024/11/27م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
ممارسة أعمال الأوراق المالية من دون ترخيص		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء تضمنت اتهام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية يتمثل في نشاط (المشورة) دون أن يكون شخصاً مرخصاً له في ذلك من الجهة (أ) أو شخصاً مستثنى من متطلبات الترخيص، وذلك بالمخالفة للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5355/ل/د1/2024 لعام 1446هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (الحادية والثلاثون) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها مائتي ألف (200,000) ريال.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار، فتقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض على القرار المستأنف ضده: بدراسة القرار المستأنف ضده وما تضمنه من أسباب وحيثيات، وما انتهى إليه من نتيجة يتضح أن اللجنة لم تحكم بإدانة المدعى عليه بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى العامة. وحيث إن اللجنة قررت إدانة المدعى عليه وفق ما انتهى إليها القرار محل الاستئناف، ورفض ما عدا ذلك من الطلبات وهي عقوبة السجن، لذا فإن الجهة (ب) تستأنف ضد القرار المشار إليه أعلاه، وذلك وفق الأسباب التالية:

1. أن اللجنة لم تحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى العامة.

2. لم تسبب اللجنة قرارها، فيما يخص عقوبة السجن، ولكونها حكمت بالإدانة، وعقوبة السجن هي من العقوبات التي تنطبق على المدعى عليه، فإن على اللجنة تسبيب عدم ايقاع هذه العقوبة على المدعى عليه، أو ايقاعها بحقه.

3. أن الجهة (ب) ترى جسامة ما ارتكبه المدعى عليه، لقيامه بممارسة أعمال الأوراق المالية المتمثل في نشاط (تقديم المشورة) دون الحصول على ترخيص من الجهة (أ)، وفقاً لما ورد في لائحة الدعوى العامة، وتطلب تشديد العقوبات التي أوقعتها اللجنة.

وحيث إن ما قام به المدعى عليه من مخالفات ورد تفصيلها في لائحة الدعوى العامة ولما لها من الآثار الخطيرة على السوق والمستثمرين، ولكون ذلك يستدعي إصدار قرارات رادعه بحق مرتكبي هذا النوع من المخالفات منعاً لتكرارها وسعياً الى خلق بيئة استثمارية تكفل حقوق المستثمرين وتدرأ أي ضرر قد يلحق بهم نتيجة هذا السلوك المخالف للنظام".

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب تعديل القرار محل الاستئناف، والحكم بجميع الطلبات الواردة في لائحة الدعوى، وتشديد العقوبات التي أوقعتها اللجنة.

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار، فتقدَّم وكيلة بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"الأسباب الموضوعية:

السبب الأول: استند الحكم في أسبابه لوجود رسالة بعينها وأنها تطابق كشف الحساب الاستثماري؛ فقد اتخذته الدائرة دليلاً للإدانة باعتباره ركن مادي على تقديم المشورة، بينما الرسالة ذاتها ليست مرسلة من موكلي بل من المُبلغ يطلب ترجمتها ويخبر موكلي بما تم شراؤه وقد سبق الإجابة عنها في الأدلة والقرائن ولكن أسباب الحكم أخطأت في نسبة هذه الرسالة للمدعى عليه بينما هي صادرة عن المبلغ، وهذا لابد من ملاحظته لما له من أثر في الدعوى.

السبب الثاني: استخلاص الدائرة للغرض التجاري من خلال الرسائل وأنه ليس فقط الهدف المادي لاعتبار أن العمل تجاري، وهذا لا خلاف عليه لوجود قرار سابق من اللجان الاستئنافية يحدد هذا الأمر، بينما تجاهل الحكم دليلاً قاطعاً على نفي العمل التجاري وتقديم المشورة بمقابل وهي رسالة ضمن أوراق الدعوى يقرر فيها المحكوم عليه بأنه لا يبتغي إلا الأجر من الله، ولم يطلب أي عمولات ولا يريد شيء ولم يأخذ ولم يشترط شيء في مقابل نصح وتوجيه المُبلغ، فقد تم تجاهل هذه الرسالة بالكلية رغم تقديمها من جهة الادعاء ضمن أوراق الدعوى واستنادنا لها إلا أن الحكم تجاهل ايرادها والرد عليها عندما استخلص النتيجة التي وصل لها، واستناده بالمقابل لرسالة عامة ووصفها بأنها في قروب واتساب بينما هي رسالة خاصة ولم يحدد فيها سعر سهم معين ولم تكن على سبيل المشورة بل هي إخبار عن فرصة في السوق حسب الأخبار المعلنة في (ب).

السبب الثالث: جاء في الأسباب الرد على الحكم المرفق والمؤيد من الاستئناف برد دعوى المُبلغ بأنه في دعوى حق خاص بإدارة المحفظة، وأن هذه الدعوى حق عام بتقديم المشورة لغرض تجاري دون ترخيص، فالحكم تم الاستناد له في الدفوع من وجهين؛ الأول: عدم صحة دعوى تقديم المشورة وأنها

هي ذاتها إدارة المحفظة فلم يثبت للدائرة مصدرة الحكم برد الدعوى أياً مما ادعاه المبلغ فردت دعواه مسببةً حكمها بأنه لا يوجد أي مقابل مالي ولا وعد بمقابل فلو وجد تقديم المشورة لما حكم برد الدعوى لأن الإدارة والتنفيذ أمران منفصلان تماماً فالدعوى الخاصة كانت لتقديم المشورة والإضرار بالمدعي وهي عين الإدارة التي يزعمها المبلغ، والوجه الثاني: هو إثبات كذب المبلغ وعدم صحة ما يدعيه سيما وأن الحكم استند لأقوال المُبلغ في إدانة موكلي مع عدم مشروعية الاستناد لأقوال المدعي المرسلة دون دليل موصل، وهذا مما يتعين ملاحظته ونقض الحكم لعدم قيامه على أساس صحيح" (وأرفق ما يستشهد به).

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف والحكم مجدداً برد دعوى المدعي العام.

وتم تبليغ كل من طرفَي الدعوى بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من الطرف الآخر؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديهما من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة منهما، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قُدِّما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعية على طلب تعديل القرار محل الاستئناف، والحكم بجميع الطلبات الواردة في لائحة الدعوى العامة، وتشديد العقوبات التي أوقعتها اللجنة.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من وكيل المدعى عليه على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برد الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها (200,000) ريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل من قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما طالبت به المدعية من إيقاع عقوبة السجن بحق المدعى عليه، تشديد العقوبة بحقه، فيجاب عنه بأن للجنتي الفصل والاستئناف السلطة في فرض العقوبات بما يتناسب مع المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه والملابسات والظروف التي أحاطت ارتكابها والظروف المشددة والمخففة التي تراها كل منهما، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف مناسبة العقوبات التي أوقعتها لجنة الفصل

على المدعى عليه، مما تنتهي معه إلى عدم الاستجابة لطلب المدعية بهذا الخصوص، والاكتفاء بما قررته لجنة الفصل من عقوبات في حقه.

وأما ما دفع به وكيل المدعى عليه من أن الحكم استند في أسبابه إلى وجود رسالة بعينها وأنها تطابق كشف الحساب الاستثماري، وأن لجنة الفصل اتخذتها دليلاً للإدانة باعتبارها ركناً مادياً على تقديم المشورة، مع أن الرسالة ذاتها ليست مرسلة من موكله بل من المُبلّغ، فيجاب عنه بأن لجنة الفصل استندت في أسباب قرارها إلى مجموعة من الأدلة والقرائن، ومن ضمنها الرسائل المتبادلة بين المدعى عليه والمدعو (ع. ع.) عبر تطبيق التواصل الاجتماعي (واتس آب)، والمتضمنة توصيات محددة بالبيع والشراء على عقود شركات مدرجة في السوق الأمريكية، فضلاً عن أن ما أرفقه وكيل المدعى عليه في مذكرة استئنافه من توضيح لإحدى الرسائل (جاء بنص: "هذه الرسالة تدل دلالة واضحة وصريحة بصحة ما دفع به موكلي من أن دوره فقط التوجيه والإرشاد وأنه دون مقابل") يدل على ثبوت ممارسة المدعى عليه لنشاط (المشورة)، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عن هذا الدفع.

وأما بقية ما ورد من المدعية ووكيل المدعى عليه في مذكرتيهما الاستئنافيتين، فقد أجابت عنها لجنة الفصل في أسباب قرارها، ولم تر فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5355/ل/د1/2024 لعام 1446هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (الحادية والثلاثون) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها مائتي ألف (200,000) ريال. ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".